

وزارة التمويين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٣ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/١/١٩

وزير التمويين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية

التجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١

بنقل تبعية جهاز تنمية التجارة الداخلية لوزارة التمويين والتجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة

جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد الدكتور رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية

بشأن مكاتب السجل التجارى المميزة ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل مسمى مكتب سجل تجارى شمال القاهرة ليصبح (مكتب سجل تجارى شمال القاهرة المميز) .

(المادة الثانية)

تتحمل مبلغ وقدره (١٠٠) جنيه نظير خدمة مميزة تضاف على كافة خدمات السجل التجارى المقدمة لجمهور العملاء لمكاتب السجل التجارى المميزة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ القرار كل فيما يخصه اعتباراً من الأحد الموافق ٢٤/١/٢٠٢١

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. / على المصيلحى